

مكتب العمل الدولي

تقارير عن

الاتفاقيات والتوصيات التي لم يصدق عليها
(المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية)

تقرير عن المسح العام بشأن صكوك العمالة⁽¹⁾
على ضوء إعلان عام 2008
لمنظمة العمل الدولية عن العدالة الاجتماعية
من أجل عولمة عادلة⁽²⁾

⁽¹⁾ اتفاقية إدارة التوظيف، 1948 (رقم 88)، اتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122)؛ اتفاقية تنمية الموارد البشرية، 1975 (رقم 142)؛ اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181)؛ توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، 1998 (رقم 189)؛ توصية بشأن تعزيز التعاونيات، 2002 (رقم 193).
⁽²⁾ إعلان منظمة العمل الدولية عن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة اعتمده مؤتمر منظمة العمل الدولية في دورته 97، جنيف، بتاريخ 10 يونيو/ حزيران 2008.

مكتب العمل الدولي

تتعلق المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية باعتماد المؤتمر للاتفاقيات والتوصيات، وكذلك الالتزامات الناجمة عنها بالنسبة لأعضاء المنظمة، وتنص الأحكام ذات الصلة من الفقرات 5 و6 و7 من هذه المادة على ما يلي:

5. حين يتعلق الأمر باتفاقية

هـ. إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

6. حين يتعلق الأمر بتوصية

د. لا تتحمل الدول الأعضاء أي التزام آخر سوى عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها.

7. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

أ. في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملزمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولا اتحادية.

ب. في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، أكثر ملزمة، كلياً أو جزئياً لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية

(4) في حالة كل من هذه الاتفاقيات التي لم يصدق عليها إبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي، في فترات مناسبة، يحددها مجلس الإدارة، بالموقف القانوني والعملي، للاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات التي تتشكل منها الدولة، من هذه الاتفاقية مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، لإنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر.

(5) في حالة كل من هذه التوصيات، إبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي، في فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بالموقف القانوني والعملي للاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات، التي تتشكل منها الدولة، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، لإنفاذ أحكام التوصية وبالتعديلات التي يرتئى، أو قد يرتئى من الضروري إدخالها على هذه الأحكام من أجل اعتمادها أو تنفيذها.

طبقاً للأحكام سالفه الذكر، بحث مجلس إدارة مكتب العمل الدولي التقرير بصورته الراهنة ووافق عليه⁽³⁾. وقد وضع هذا التقرير بطريقة من شأنها تيسير تقديم المعلومات المطلوبة على أسس موحدة.

(3) يرجى الرجوع إلى قرار مجلس الإدارة رقم 12/303 (بتاريخ نوفمبر/ تشرين الثاني 2008)، الفقرات 18-

تقرير

يتعين على حكومة تقديمه في موعد لا يتجاوز 31 مايو/ أيار 2009، طبقاً للمادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، بشأن الموقف القانوني والعملي المتخذ على الصعيد الوطني إزاء الأمور التي تتناولها الصكوك المشار إليها في الاستبيان التالي.

المادة 19 استبيان عن التوظيف

يحتوي هذا الاستبيان على ثلاثة أجزاء، الجزء الثاني اختياري

الجزء الأول: أثر صكوك منظمة العمل الدولية

يتضمن الجدول التالي صكوكاً منتقاة يغطيها الاستبيان الخاص بالمادة 19 فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي للتوظيف. والهدف المنشود من هذا الجدول هو الحصول على معلومات من الدول الأعضاء ومنظمات أصحاب العمل والعمال عن القوانين والممارسات المتبعة في البلدان فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التي لم يصدق عليها وكذلك العقوبات التي تعترض سبيل التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة. كما يسعى الجدول إلى الحصول على معلومات عن احتياجات الدول الأعضاء ومقترحاتها فيما يخص الإجراءات ذات الصلة بالمعايير.

باء- يرجى الإجابة على الأسئلة الثلاثة التالية فيما يخص الصكوك الستة			ألف	
(3) ما هي احتياجات بلادكم في المستقبل من الدعم الاستشاري فيما يخص السياسات والتعاون التقني لوضع الصكوك المعنية موضع التنفيذ؟	(2) هل كان هناك أي دعم للسياسات والتعاون التقني الذي قدمته منظمة العمل الدولية من أجل وضع التوصيات المعنية موضع التنفيذ؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هو أثر ذلك الدعم؟	(1) ما هي الاقتراحات التي ترغب بلادكم في تقديمها بشأن الإجراءات ذات الصلة بوضع المعايير (بما في ذلك المعايير الجديدة والمراجعة) وإعادة النظر في وضع الصكوك أو أي إجراءات أخرى تقوم بها منظمة العمل الدولية؟	(1) إذا لم تكن بلادكم قد صدقت على الاتفاقيات التالية، ما هي الأسباب التي تعوق أو تعطل التصديق وما هي احتمالات التصديق؟ (2) إلى أي مدى تقوم بلادكم بتنفيذ أحكام الاتفاقيات والتوصيات التالية التي لم يصدق عليها؟	اتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122) اتفاقية إدارات التوظيف، 1948 (رقم 88) اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181) اتفاقية تنمية الموارد البشرية، 1975، (رقم 142) توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة 1998 (رقم 189) توصية بشأن تعزيز التعاونيات، 2002 (رقم 193)

الجزء الثاني: الاتجاهات والسياسات والتطورات

التعليقات (مثل الفعالية، الأثر، التأثيرات العالمية، الخ.)	السياسات الرئيسية والتدابير الأخرى والترتيبات المؤسسية	التشريع ذي الصلة	نعم/ لا	
				أولاً: السياسة الوطنية للاستخدام
				يرجى بيان ما إذا كانت بلادكم قد
				1- اعتمدت سياسة نشطة ترمي إلى تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية؟ الاتفاقية 122، المادة 1، الفقرة 1
				2- اتخذت تدابير لتعزيز العمالة في إطار سياسة اقتصادية واجتماعية منسقة؟ الاتفاقية 122، المادة 1، الفقرة 3، المادة 2
				3- وضعت آليات لرصد التقدم نحو توفير العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية ولضمان التنسيق بين المنشآت الرئيسية الاتفاقية 88، المادة 1، الفقرة 2؛ الاتفاقية 122، المادة 2، الاتفاقية 142، المادة 1، الفقرة 1؛ الاتفاقية 181، المادة 13، الفقرتان 1 و 2
				التشاور
				يرجى بيان ما إذا كانت بلادكم قد
				4- تشاورت مع الشركاء الاجتماعيين في صياغة تدابير العمالة وتنفيذها؟ الاتفاقية 122، المادة 3؛ الاتفاقية 88، المادتان 4 و 5
				5- تشاورت في صياغة وتنفيذ تدابير العمالة مع الأشخاص الذين تؤثر فيهم هذه التدابير (بما في ذلك القطاع الريفي والاقتصاد غير الرسمي)؟ الاتفاقية 122، المادة 3
				ثانياً: السياسات
				6- هل اتخذت بلادكم تدابير من أجل:
				"1" كفالة تغطية سياسات العمالة للقطاع غير الرسمي وإيلانه اعتباراً خاصاً؟ "2" تعزيز نقل الأنشطة غير الرسمية إلى الاقتصاد الرسمي؟ "3" استشارة الشركاء الاجتماعيين في اعتماد هذه التدابير؟
				يرجى بيان ما إذا كانت بلادكم قد:
				7- اعتمدت إدارة توظيف عامة ومجانية، كجزء لا يتجزأ من

التعليقات (مثل الفعالية، الأثر، التأثيرات العالمية، الخ.)	السياسات الرئيسية والتدابير الأخرى والترتيبات المؤسسية	التشريع ذي الصلة	نعم/ لا	
				سياستها للعمالة. الاتفاقية 88، المادة 1
				8- نظمت وكالات التوظيف الخاصة وأوجدت تعاوناً بين وكالات التوظيف الخاصة وإدارة التوظيف العامة. الاتفاقية 88، المادة 1، الفقرة 2، والمادة 11؛ الاتفاقية 181، المادتان 3 و13
				9- هل تتضمن سياستكم للعمالة أي تدابير لتلبية احتياجات الشرائح الخاصة التالية من العمال:
				"1" النساء
				"2" الشباب
				"3" المعوقون
				"4" العمال كبار السن
				"5" العمال في الاقتصاد غير الرسمي
				"6" العمال المهاجرون
				"7" العمال الريفيون
				ثالثاً: تنمية المهارات
				10- هل اتخذت بلادكم أي تدابير تتعلق بالتدريب المهني، وإعادة التدريب، والتدريب اللاحق:
				"1" مع مؤسسات تجمع أصحاب العمل، والعمال، والقائمين على التدريب معاً لتحسين مواءمة المهارات وكذلك نوعية وملاءمة التدريب؟ الاتفاقية 142، المادة 5
				"2" توجهت نحو خلق فرص عمل مستقبلية، أي توقعاً لنمو القطاعات في المستقبل وما تحتاجه من مهارات؟ الاتفاقية 142، المادة 1
				"3" من أجل تشجيع الأفراد على تطوير وتحسين كفاءاتهم ومهاراتهم لتمكينهم من التكيف مع سوق العمل والالتحاق بوظائف منتجة؟ الاتفاقية 142، المادة 1، الفقرة 5
				"4" من أجل تهيئة بيئة حافزة للمنشآت للاستثمار في توفير فرص التعلم؟ التوصية 189، الفقرة 10 (3)

التعليقات (مثل الفعالية، الأثر، التأثيرات العالمية، الخ.)	السياسات الرئيسية والتدابير الأخرى والترتيبات المؤسسية	التشريع ذي الصلة	نعم/ لا	
				رابعاً: تنمية المنشآت
				11- هل اتخذت بلادكم التدابير التالية:
				"1" السعي إلى تهيئة بيئة حافزة على خلق وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعزيزها؟ التوصية 189، الفقرة 2 والجزء الثاني
				"2" اعتماد وتنفيذ سياسة وإطار قانوني مؤات للتعاونيات؟ التوصية 193
				"3" اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تدعم إدارة البنية التحتية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم وترويج ثقافة الالتزام؟ التوصية 189، الجزء الثالث والرابع

الجزء الثالث

يرجى بيان المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال التي أرسلت إليها نسخ من هذا التقرير طبقاً للفقرة 2 من المادة 23 من دستور منظمة العمل الدولية.

يرجى بيان ما إذا كنتم قد تلقيتم من المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أية ملاحظات فيما يتعلق بإنفاذ الصكوك التي يتناولها هذا التقرير أو يعتزم إنفاذها. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى إرسال نسخة من الملاحظات التي جرى تلقيها إلى جانب أي تعليقات قد ترونها مفيدة.